IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(57)/RES/9
أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية السابعة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(57)/24)

تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

قرار اعتُمِد يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ خلال الجلسة العامة السابعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(56)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلِّم بالمهام القانونية للوكالة فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يُدرك الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في الترويج للتعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية قصد تعزيز الأمان النووي العالمي، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان والترويج لثقافة الأمان النووي في كل أنحاء العالم؛

(د) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة حتى الآن لتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)، التي أُقرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال دورة المؤتمر العام الخامسة والخمسين، على ضوء حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية،

(هـ) وإذ يشدد على أنَّ حادث فوكوشيما داييتشي النووي ترك أثراً تحفيزياً لحشد الجهود الدولية في مجال الأمان النووي، وأنَّه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل عمليات تحليل الدروس المستفادة بهدف القيام بشكل مكثّف بتعزيز الآليات الوطنية والدولية التي تُستخدَم كدعائم طويلة الأمد للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية،

(و) وإذ يلاحظ أنَّ حادث فوكوشيما داييتشي دفع إلى إعادة عمليات التقييم المستهدفة (مثل اختبارات التحمل) لأمان العديد من محطات القوى النووية، محفِّزًا مشغِّلي محطات القوى النووية على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز الأمان النووي في محطات القوى وتعزيز أفضل الممارسات،

(ز) وإذ يدرك بأنَّ إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيِّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل، وإذ يدرك بأنَّ تحسين الأمان النووي عملية متواصلة،

(ح) وإذ يدرك بأنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يُدرك المسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان،

(ي) وإذ يدرك أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ك) وإذ يسلِّم بأنَّ البحث والتطوير وإدراج تكنولوجيات ابتكارية مسألة ذات أهمية جوهرية لتحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ل) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات المتصلة بها على كلٍّ من الدول الأطراف، وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(م) وإذ يذكِّر بأنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن)،

(ن) وإذ يدرك أنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز من الناحية التاريخية، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(س) وإذ يذكِّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ع) وإذ يلاحظ أنَّ شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثَّر سلباً بحادثات رفض وتأخُّر الشحن في ظروف يكون فيها الشحن مستوفياً لأحكام لائحة النقل الصادرة عن الوكالة،

(ف) وإذ يذكِّر بالقرار GC(56)/RES/9 وبالقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع تدابير الأمان والأمن،

(ص) وإذ يدرك بأنَّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية والآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ق) وإذ يدرك بأن الطوارئ الإشعاعية تثير كذلك مخاوف لدى الجمهور من الآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ر) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وبأسلوب فعال،

(ش) وإذ يسلِّم بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى التحسين المستمر لتوقيت قيام الأمانة بجمع المعلومات عن الحادثات أو الطوارئ والتحقق منها وتحليلها ونشرها على الدول الأعضاء والجمهور، وكذلك دور الأمانة في تيسير وتنسيق المساعدة عند الطلب،

(ت) وإذ يؤكد أهمية التعليم والتدريب وإدارة المعارف في إنشاء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ث) وإذ يدرك جهود المجتمع الدولي الجارية لتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف في مجال الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات وتعزيز المعايير الدولية للأمان النووي والتأهب للطوارئ والتصدي لها وحماية الناس والبيئة من الإشعاعات،

(خ) وإذ يدرك أنَّ المنظمات الرقابية الإقليمية ما انفكت تعزِّز الجهود الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التقنية، وإذ يدرك أيضاً استعراضات النظراء الشاملة التي تُجرى بشفافية فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين لعمليات إعادة التقييم المستهدفة لمحطات القوى النووية التابعة لهم على ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أنَّ هذه الأنشطة قد تهمُّ منظمات رقابية أخرى،

(ذ) وإذ يشدد على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيِّنة تشكل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات،

(ض) وإذ يدرك الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(أ أ) وإذ يؤكد أهمية إرساء تدابير وطنية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير وتحسينها باستمرار، مع مراعاة معايير أمان الوكالة وخطط عملها ذات الصلة، بما في ذلك في مجال الاتصالات والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(ب ب) وإذ يؤكد الحاجة إلى التأهب للإصلاح بعد وقوع حادثة أو حادث نووي أو إشعاعي، والحاجة إلى وضع خطط مناسبة للتصرف المأمون في النفايات، بما في ذلك أشكال النفايات غير الاعتيادية والكميات الضخمة من النفايات،

(ج ج) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/112 الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(د د) وإذ يدرك أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لكفالة تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يعتقد أنَّ مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي أن ينطبق في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة،

(هـ هـ) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وأهداف كلٍّ منها، وإذ يلاحظ النية المعلنة في اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية بإنشاء نظام للمسؤولية النووية في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية القانونية الأخرى، مع مراعاة المناقشات الجارية في إطار فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية بشأن الاتفاقيات المذكورة،

(و و) وإذ يدرك بالبيان المشترك بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية الذي أصدرته فرنسا والولايات المتحدة،

١-

عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المكلَّفة بها وعلى المجالات التقنية وأشد المناطق احتياجاً؛

٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء التي تفكِّر و/أو تشرع في برنامج للقوى النووية، من أجل إرساء وتحسين بنيتها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية فيما يتعلق بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تنفيذ عملية تنسيقية لمعالجة جوانب الترابط بين منشورات سلسلة الأمن النووي ومعايير أمان الوكالة؛

٤- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي وفقًا لمعايير أمان الوكالة؛

٥- ويرحِّب بإنشاء محافل الأمان الإقليمية والشبكات ذات الصلة، ويرجو الأمانة مواصلة مساعدة مثل هذه المحافل والشبكات، ويشجِّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة؛

٦- ويطلب من الأمانة أن تعزِّز تعاونها مع المنظمتين الرقابيتين الإقليميتين، المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي وفريق الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ويطلب كذلك من الأمانة أن تروِّج على نطاق واسع لنشر الوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها هذه المنظمات؛

٧- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقاسم الاستنباطات والدروس المستفادة في مجال الأمان مع الهيئات الرقابية ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة والجمهور، حسب الاقتضاء بمساعدة الأمانة؛

٨- ويطلب من الوكالة، بالتشاور مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاستشارية المعنية بالمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس)، استكمال استعراضها لتطبيق مقياس إينيس كأداة اتصال وإصدار وثيقتها الإرشادية؛

٩- ويطلب من الأمانة أن تستعرض ترتيبات التبليغ عن الحادثات والحوادث بهدف مواءمتها؛

١٠- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تجري استعراضات منتظمة لآلياتها المحلية في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وأن تستخدم، على أساس طوعي وحيثما كان ذلك ملائماً، أدوات التقييم الذاتية الخاصة بالوكالة وخدماتها الاستعراضية، بما في ذلك استعراضات المتابعة المنتظمة، ويشجِّع الوكالة على أن تتيح للجمهور، في الوقت المناسب، نتائج مثل هذه الاستعراضات، بالاتفاق مع الدولة المعنية؛

١١- ويشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان تنفيذًا فعالًا؛

١٢- ويطلب من الأمانة مواصلة تعزيز خدمات الاستعراض بإدراج الدروس المستفادة، مع ضمان تناول هذه الاستعراضات الفعالية الرقابية والتشغيلية على نحو مناسب؛

١٣- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة من أجل زيادة تعزيز الأمان؛

-٢

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانونياً في مجال الأمان

١٤- ويحث جميع الدول الأعضاء التي تقوم بتشغيل محطات للقوى النووية أو إدخالها في الخدمة أو تشييدها أو تخطط لإنشائها، أو تنظر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي؛

١٥- ويرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة) إلى ٦٧ طرفاً، ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة على أن تفعل ذلك، ولا سيما تلك التي تستكشف إمكانية اعتماد الطاقة النووية؛

١٦- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكِّر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، مساهمةً بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

١٧- ويواصل تأييده مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ويشدّد على الدور الهام الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها، ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في تنفيذ المراقبة المستدامة للمصادر المشعَّة والعمل على تنفيذها من خلال هذين الصكين، ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير الدعم من أجل تيسير تنفيذ هذين الصكين من جانب الدول؛

١٨- ويلاحظ أنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قطعت ١١٧ دولة على نفسها التزاماً سياسياً بأن تنفذ المدونة، وأبلغت ٨٩ دولة من تلك الدول المدير العام باعتزامها التصرف وفقاً للإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، ويحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها؛

١٩- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث قيد التشييد أو قيد التشغيل أو يجري إخراجها من الخدمة أو في مرحلة مطولة من الإغلاق، أن تطبق إرشادات مدونة قواعد سلوك الوكالة غير الملزمة قانونياً بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تستعرض فعالية الصكوك الدولية القائمة بشأن أمان المرافق النووية؛

٢١- ويحث الدول الأعضاء على إنشاء وصون هيئة رقابية لديها الاستقلال الفعال والسلطة القانونية والموارد البشرية والمالية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

٢٢- ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٢٣- ويحث الدول الأعضاء على أن تتخذ قرارات رقابية واعية، مع مراعاة المعرفة العلمية والدراية الفنية، وأن تستفيد، عند الاقتضاء، من منظمات الدعم التقني والعلمي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٢٤- ويشجع الأمانة على ضمان الاتساق المستمر في الجوانب ذات الصلة بالأمان في المنشورات المتصلة بالبنية التحتية للقوى النووية، بما في ذلك وثائق المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛

٢٥- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛

٢٦- ويعترف بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية (فريق الخبراء)، ويحيط علماً بتوصياته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويشجع استمرار فريق الخبراء، وبخاصة من أجل تحديد إجراءات معالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة، ودعم أنشطة التوعية التي تقوم بها الوكالة لتيسير إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل لفريق الخبراء؛

-٣
خطة العمل بشأن الأمان النووي

٢٧- يطلب من الأمانة والدول الأعضاء تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي باعتبارها أولوية عليا وبطريقة شاملة ومنسقة؛ ويدرك أن نجاحها يتوقف على التعاون والالتزام الكاملين من الدول الأعضاء؛

٢٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم تقارير عما تحرزه من تقدم في تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك التحديد الواضح للمشاريع/للأنشطة التي استهلت والمعلومات التي تتبادلها الدول الأعضاء حول الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني والبرامج ذات الصلة الجارية في إطار كل إجراء من إجراءات الخطة، وحول المشاريع/الأنشطة المتبقية التي يتعين إنجازها في إطار كل إجراء من إجراءات الخطة؛

٢٩- ويطلب من الدول الأعضاء والأمانة أن تحيط علماً بنتائج مؤتمر فوكوشيما الوزاري بشأن الأمان النووي الذي استضافته اليابان، برعاية مشتركة مع الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبمؤتمر الوكالة المعني بالنظم الرقابية النووية الفعالة الذي استضافته كندا في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأن تتخذ ما يناسبها من إجراءات استناداً إلى الدروس المستخلصة من حادث فوكوشيما دايتشي؛

٣٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تنظيم اجتماعات للخبراء حول الدروس المستقاة من حادث فوكوشيما دايتشي، والاستفادة من نتائج اجتماعات الخبراء الدولية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣١- ويشجع الأمانة على أن تنتهي في عام ٢٠١٤ من تقريرها الشامل عن حادث فوكوشيما دايتشي، وأن تراعي الدروس المستفادة واستنتاجات اليابان، ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من تقديم الدعم من خلال الدراية الفنية والموارد أن تقوم بذلك؛

٣٢- ويرجو من الأمانة أن تخطط، في إطار من التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لإدماج النتائج والأنشطة المقبلة الناشئة عن خطة العمل في برنامج الوكالة العادي؛

-٤
برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٣٣- يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير وطنية وإقليمية ودولية لتوفير أعلى مستوى من الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل والنفايات، مع المراعاة الكاملة لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٣٤- ويرجو من الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، وأن تدعم لجنة معايير الأمان، ولجان معايير الأمان في استعراضها معايير الأمان ذات الصلة، على ضوء حادث فوكوشيما داييتشي، لا سيما ما يتصل منها بالأحداث العنيفة، من قبيل الزلازل وموجات تسونامي الناجمة عن تأثيرات متعددة وعنيفة، ومتطلبات اختيار المواقع، والتصميم، وإدارة الحوادث العنيفة؛

٣٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات في وضع معايير للأمان؛

٣٦- ويشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، ويشير إلى الحاجة للنظر في إجراء استعراض دوري للوائح والإرشادات الوطنية لتتوافق مع المعايير والإرشادات المعمول بها دولياً، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في المحافل الدولية المختصة، مثل الاجتماعات الاستعراضية، بموجب شروط اتفاقيات الأمان ذات الصلة؛

٣٧- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تيسّر مشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة مشاركة فعّالة في هذه اللجان.

-٥
أمان المنشآت النووية

٣٨- يأخذ في الاعتبار نتائج الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويعترف بجهود الفريق العامل المعني *"بالفعالية والشفافية"* الذي أنشيء من أجل إبلاغ الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة بقائمة من الإجراءات لتعزيز اتفاقية الأمان النووي والاقتراحات بشأن تعديل الاتفاقية، حسب اللزوم، ويشجع الأطراف المتعاقدة على المشاركة بدور نشط في كلٍّ من الفريق العامل والاجتماع الاستعراضي السادس في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣٩- ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحرية خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى نظام الوكالة الدولي القائم على الإنترنت للتبليغ عن الخبرات التشغيلية؛

٤٠- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة تقادم تشغيل محطات القوى النووية في الأجل الطويل وإدارة المفاعلات البحثية المتقادمة، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت النووية إلى النظر في إرشادات الوكالة وخدماتها في هذا المجال؛

٤١- ويشجع الأمانة على أن تطور، بالتشاور مع الدول الأعضاء، خدمة استعراض النظراء لاستعراض الأمان الدوري بما يتفق مع دليل الأمان ذي الصلة؛

٤٢- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تنفذ بعد تقييمات للأمان وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك تقييمات الأمان في المواقع التي تضم وحدات متعددة، على تقييم متانة محطات القوى النووية في مواجهة الأحداث القصوى المتعددة؛

٤٣- ويقر بجهود الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء في عمليات إعادة تقييم الأمان في مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود على ضوء التعقيبات المتعلقة بحادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت إلى النظر في إرشادات الوكالة ومساعدتها في هذا المجال، ويرجو الأمانة أن تخطط لبرامج مساعدة مناسبة؛

٤٤- ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية قيد التشغيل وتعرضت لحدث غير محتاط له في التصميم أن تتبادل على المستوى الدولي تجربتها ونتائج استعراض ظروف المحطة؛

٤٥- ويشجع الأمانة على توسيع أنشطة النظام الدولي للأمان الزلزالي وخدماته في مجال الأمان ونظامه للتبليغ عن الأحداث الخارجية كي يشمل موجات تسونامي والبراكين، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة بدور نشط في هذه الجهود؛

٤٦- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتشاطر الخبرات بشأن التصاميم الجديدة لمحطات القوى النووية وبشأن اعتماد التصاميم، مع مراعاة ضرورة أن يتم تصميم محطات القوى النووية وتشييدها وتشغيلها في ظل أهداف محدّدة هي منع الحوادث، والتخفيف من تداعيات مثل هذه الحوادث حال وقوعها، وخصوصاً تجنّب حدوث تلوث خارج الموقع؛

٤٧- ويدرك أن هناك مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويرجو من الأمانة أن تيسر تبادل المعلومات عن هذه المسألة، ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بهذه المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال مشروع إنبرو؛

-٦
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٤٨- يشجع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الرقابية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقحة (الجزء ٣ من العدد GSR من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة (طبعة مؤقتة)، ويرجو من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية المنقحة فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، بما في ذلك وضع إرشادات جديدة في هذا الصدد؛

٤٩- ويرجو من الأمانة مواصلة دعم نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاص بالمركز التقني المعني بالتعرض المهني، ويدعو الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية إلى تشجيع مرافقها على أن تصبح أعضاء في المركز التقني المعني بالتعرض المهني؛

٥٠- ويرجو من الأمانة تنظيم مؤتمر دولي ثان في ٢٠١٤ بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، وفقا للتوصية الموجّهة للوكالة الصادرة عن الاجتماع الخامس للجنة التوجيهية المعنية بخطة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية؛

٥١- ويتطلّع إلى اصدار وثيقة تقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن آثار الوقاية من الإشعاعات المهنية فيما يتعلق بالحد الجديد للجرعات التي تصيب عدسة العين، ويشجّع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات لرصد الجرعات التي تصيب عدسة العين بالنسبة للعمال الذين قد يتعرضون لجرعات كبيرة في عدسة العين؛

٥٢- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة من المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية وعلى وضع إرشادات لتحقيق المستوى الأمثل في إدارة مثل هذه المواد، مع مراعاة الوثيقة المعنونة "الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية؛ معايير الأمان الأساسية الدولية (الجزء ٣ من العدد GSR)"؛

٥٣- ويطلب من الوكالة استعراض، وعند الاقتضاء، تحديث خطة العمل الدولية لعام ٢٠٠٢ لوقاية المرضى من الإشعاعات، على ضوء، من جملة أمور، نتائج المؤتمر الدولي المعني بالوقاية من الإشعاعات في المجال الطبي، المعقود في بون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والنداء من أجل العمل الصادر عن المؤتمر؛

٥٤- ويشجّع الأمانة على وضع مزيد من الإرشادات بشأن تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل للوقاية، بما في ذلك التعليم والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات للمهنيين الصحيين؛

٥٥- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان الخاصة بإجراءات التصوير الإشعاعي وبالعلاج الإشعاعي التي وضعتها الوكالة؛

٥٦- ويشجّع الأمانة على وضع إرشادات تخص الوقاية من الإشعاعات لتبرير واستخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية (مثل أجهزة المسح المستخدمة في المطارات)؛

٥٧- ويرجو من الوكالة أن تتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، بشأن الحد من مخاطر تعرض الجمهور للرادون داخل المباني؛

٥٨- ويشجّع الأمانة على أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لوضع إطار عمل منسجم للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في الأغذية ومياه الشرب؛

٥٩- ويحثّ الأمانة أيضا على وضع إطار عمل منسجم للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في السلع؛

٦٠- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي، الذي أطلق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من أجل تعزيز وتطوير وتعهد القدرات على تقييم الآثار الإشعاعية الناجمة عن النويدات المشعة المنطلقة أو الموجودة في البيئة؛

٦١- ويشجع أنشطة الأمانة الرامية إلى إرساء قاعدة بيانات عن تفريغات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية؛

٦٢- ويدعم جهود الأمانة لإعداد تقرير دقيق وموضوعي من الناحية التقنية بعنوان ""قائمة جرد حالات التخلص من النفايات، والحوادث والخسائر التي تقع في البحر والتي تنطوي على مواد مشعة" لأغراض اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى؛

-٧

أمان النقل

٦٣- يطلب من الدول الأعضاء والأمانة أن تحيط علما بالنواتج التي خرج بها المؤتمر الدولي بشأن النقل المأمون والآمن للمواد المشعة، المعقود في عام ٢٠١١، والاجتماع التقني لمتابعته، المعقود في عام ٢٠١٢، وأن تستهل إجراءات بناءً عليهما بطريقة شاملة للجميع بالقدر الملائم؛

٦٤- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنْظم نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويطلب كذلك من جميع الدول الأعضاء ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابية متوافقة مع الطبعة الراهنة للائحة النقل الصادرة من الوكالة؛ ويرحب بالاستعراض الشامل الجاري حاليا للائحة النقل لضمان بقائها مجدية ومحدَّثة، ويرجو من الأمانة أن تحدِّث الوثيقة GOV/1998/17، المعنونة *"أمان نقل المواد المشعة"* ؛

٦٥- ويشدد على أهمية وجود آليات فعّالة لتحديد المسؤولية ضمانا لسرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، فضلاً عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة إشعاعية أثناء نقل المواد المشعّة، بما يشمل النقل البحري، ويشير إلى تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة؛

٦٦- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل والثقة المتبادلة بشأن شحنات المواد المشعّة، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي في أي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمان والأمن النوويين؛

٦٧- ويشدد على أهمية المواظبة على الحوار والتشاور بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، ويرحب بالمناقشات غير الرسمية الجارية حول الاتصالات بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، بما في ذلك بمشاركة الوكالة، ويعرب عن أمله في أن ينتج عن ذلك مزيد من تعزيز الثقة المتبادلة، وذلك مثلا عبر استخدام المبادئ التوجيهية، وإجراء تمارين الطاولة، وتطبيق أفضل الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٦٨- ويعترف بالمشاركة الإيجابية الأخيرة من جانب الدول الشاحنة والدول الساحلية على السواء، ويطلب من الدول الأعضاء والأمانة أن تحيط علما بالنواتج التي خرج بها الفريق العامل المعني بموضوع *"مبادئ*

توجيهية بشأن أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء نقل الوقود النووي المشعَّع، عن طريق البحر" ، الذي عقد اجتماعاته في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦٩- ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تشدد أيضا، في متابعتها لخطة العمل من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب والتصدِّي للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، على التحديات والمتطلبات المحددة التي تواجه التعاون الدولي المتسم بالكفاءة للتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية المتصلة بنقل المواد المشعة، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، باستعراض شبكة التصدِّي والمساعدة التابعة للوكالة، وتوسيعها حسب الاقتضاء، لتشمل تقديم المساعدة الدولية في حال وقوع طارئ أثناء النقل البحري للمواد المشعّة؛

٧٠- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى القيام، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بوضع إرشادات للدول حول كيفية التصدي لأي طارئ بحري يتعلق بالمواد المشعة، وأن تواصل المناقشة مع الدول الأعضاء المهتمة حول الكيفية التي يمكن أن تتاح بها للسلطات المختصة معلومات ملائمة عن التأهب والتصدي، مع إيلاء الاعتبار للمتطلبات المتعلقة بالأمان والأمن النوويين؛

٧١- ويرحب بشبكات السلطات المختصة، الهادفة إلى دعم التنفيذ المتوائم لمعايير الوكالة لأمان النقل، ويطلب من الدول الأعضاء أن تستخدم هذه الشبكات لبناء قدرتها على التنظيم الرقابي الفعّال للنقل المأمون للمواد المشعة؛

٧٢- ويرحب بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، ولا سيما الشحن الجوي، بما في ذلك الجهود المبذولة من خلال مواصلة تنفيذ خطة العمل التي وضعتها اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة ومن خلال استحداث خطط عمل وشبكات إقليمية للتصدّي للقضايا الرئيسية، ويشجع على تلك الجهود، ويطلب من الدول الأعضاء أن تيسر نقل المواد المشعّة عندما يكون ممتثلا للائحة النقل الصادرة من الوكالة؛ ويطلب من الدول الأعضاء أن يعيِّن كل منها جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة، لكي تساعد لجنة معايير أمان النقل في عملها المتصل بحالات رفض شحن المواد المشعة، ويتطلّع إلى تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه المسألة؛

٧٣- ويرحب بإعداد وتقديم الدورات التدريبية ذات الصلة حول أمان المواد المشعة وأمنها أثناء النقل، ويشجع الدول الأعضاء على إتاحة التدريب الملائم؛

٧٤- ويسلِّم بالتقدّم المُحرز فيما يتعلق بالتعليم والتدريب الخاص بالنقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية وترجمتها إلى اللغات الرسمية للوكالة، ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز الجهود وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، لا سيما من أجل تحقيق التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وأعمال الوكالة المتصلة بحالات رفض الشحن، مع الاستعانة بقدر الإمكان بخبراء من المناطق المعنية؛

-٨
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٧٥- يطلب من الدول الأعضاء أن تواصل العمل على تحقيق أرفع مستوى من الأمان في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة وعلى الحفاظ على ذلك المستوى، وفقا لمعايير الأمان ذات الصلة، بما في ذلك العمل على وضع خطط مفصلة لإخراج هذه المواد من الخدمة وتخزينها ثم التصرف فيها والتخلص منها؛

٧٦- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في النفايات الناتجة من أي حادث نووي أو إشعاعي، بما في ذلك النفايات الناتجة من المرافق المتضررة، و/أو الوقود، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من مثلى، وحيثما يوجد احتمال أن تنتج أحجام كبيرة من النفايات المشعة من الحادث و/أو من استصلاح البيئة؛

٧٧- ويشجع الدول الأعضاء على تبادل الدروس المستفادة بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باستصلاح المواقع الملوثة إشعاعيا والنفايات الناتجة منها، ويشجع الأمانة على مواصلة وضع معايير ووثائق إرشادية، بحسب الاقتضاء، بشأن التصرف في النفايات المشعة الناشئة من استصلاح الأحوال القائمة وبشأن التخلص من تلك النفايات؛

٧٨- ويشجع الوكالة على مواصلة أنشطتها المتصلة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات القوية الإشعاع، ويرجو من الأمانة أن تضطلع بمواصلة وضع الإرشادات بشأن الأمان أثناء تشغيل مرافق التخلص الجيولوجي، وبشأن الأمان بعد إغلاق تلك المرافق؛

٧٩- ويشجع الدول الأعضاء على العمل مع جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم عموم الجمهور، في كل جوانب التصرف في النفايات المشعة؛

٨٠- ويشجع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة على البناء على الأعمال التي اضطُلع بها بين الدورات منذ اجتماع الأطراف المتعاقدة الاستعراضي الرابع، ويشجع الأمانة على مواصلة دعم عملية الاستعراض؛

-٩
إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعة من الخدمة على نحو مأمون

٨١- يشدد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة، ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط، أثناء مرحلة تصميم المنشأة، لإخراج المرافق من الخدمة، ومن وضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٨٢- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير التعاون الدولي في مجال تقييم الأمان وإدارة المخاطر فيما يخص الإخراج من الخدمة؛

٨٣- ويشجع الأمانة على أن تتبادل، بحسب الاقتضاء، الدروس المستفادة من أنشطة الإخراج من الخدمة، بما في ذلك نتائج بعثات استعراضات النظراء الدولية التابعة للوكالة في إطار خارطة الطريق المتوسطة والطويلة

الأجل صوب إخراج الوحدات ١ إلى ٤ من محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية من الخدمة؛

٨٤- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك الدول الأعضاء الشارعة في التخلي تدريجياً عن القوى النووية والدول الأعضاء التي لديها مرافق متضررة، على تحديد استراتيجيات للإخراج من الخدمة، بما في ذلك عند انتهاء الإخراج من الخدمة؛

-١٠

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة

٨٥- يرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولا سيما الدول الأعضاء التي تدخل في صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، على تنفيذ معايير الأمان والممارسات الفضلى الدولية المعترف بها في مجال إنتاج اليورانيوم؛

٨٦- ويثني على جهود الأمانة المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، ولا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجع الأمانة على أن تفعل الشيء نفسه دعما للدول الأعضاء الكائنة في أفريقيا؛

٨٧- ويرجو من الأمانة أن تدعم أعمال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة، وأن تدرج توصيات المحفل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في معايير الوكالة ووثائقها الإرشادية؛

٨٨- ويشجع الدول الأعضاء على كفالة وضع خطط لاستصلاح المواقع الملوثة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة للتنفيذ؛

٨٩- ويعترف بالدور الحاسم الأهمية المتمثل في التخطيط للأحوال اللاحقة للحوادث، ويرجو من الوكالة أن تعزز برنامجها الخاص بالاستصلاح بعد وقوع حادث نووي، لكي تساعد الدول الأعضاء على تيسير إعادة المناطق المتضررة إلى ظروف مأمونة؛

-١١

التعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٩٠- يشدد على الأهمية الأساسية للبرامج المستدامة للتعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال عند اقتناعه بأن هذا التعليم والتدريب يشكلان مكونين رئيسيين في بناء القدرات اللازمة لإيجاد بنية أساسية مستدامة للأمان، ويشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات عن طريق التدريب والتعليم وإدارة المعارف؛

٩١- ويطلب من الأمانة أن تعزز وتوسع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وتواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وعلى ذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي؛

٩٢- ويشجع الأمانة على دعم وتنسيق الجهود الإقليمية والأقاليمية الرامية إلى تبادل المعارف والدراية والخبرة بشأن القضايا ذات الصلة بالأمان؛

-١٢
التصرف المأمون في المصادر المشعة

٩٣- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المختومة المشعة المهملة ومسارات التخلص منها على نحو آمن لكي تظل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، لإتاحة إعادة المصادر المهملة إلى الدول المورّدة؛

٩٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة ومواصلة مراقبة المصادر المهملة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات، حسب الاقتضاء؛

٩٥- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنشئ سجلات وطنية للمصادر المشعة العالية النشاط؛

٩٦- ويشجع الدول الأعضاء على دعم الاجتماعات الاستعراضية المعنية بمدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونياً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات المقترنة بها الخاصة باستيراد وتصدير المصادر المشعة من أجل ضمان استمرارية جدواها، ويرجو الأمانة أن تواصل دعم تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك والإرشادات المقترنة بها؛

٩٧- ويشجع جميع الدول الأعضاء على تقاسم خبراتها في تنفيذ مدونة قواعد السلوك من خلال إعداد تقارير وطنية للمؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: *الحفاظ على الرقابة العالمية المستمرة على المصادر طوال دورة عمرها*، الذي سيعقد في أبو ظبي، بالإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وتقاسم التحديات التي تواجهها في مساعيها من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لأحكام مدونة قواعد السلوك؛

٩٨- ويقدّر الجهود المكثفة التي تبذلها الأمانة في وضع مدونة قواعد السلوك بشأن النقل العابر للحدود لخردة المعادن، أو المواد المنتَجة منها، والتي ربما احتوت بصورة غير مقصودة على مواد مشعة، ويشجع الأمانة على أن تتيح للدول الأعضاء نتائج المناقشات التي تجرى حول هذه المسألة من خلال إصدار وثيقة تقنية ذات صلة، ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تيسّر عقد اجتماعات بين الدول الأعضاء، عند الحاجة إليها، تتناول الدروس المستفادة في هذا الصدد.

-١٣
التأهُّب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٩٩- يشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، حسب الاقتضاء، آلياتها للتأهب والتصدي للطوارئ الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية، بغية تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء الطوارئ النووية، وأن تحسّن لهذا الغرض تعاونها الثنائي والإقليمي والدولي؛

١٠٠- ويسلّم بإمكانية مواصلة تحسين تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكّر، ولا سيما في مجالات الإجراءات التقنية والإدارية، ويرجو الأمانة أن توفر الدعم للأطراف المتعاقدة في الاتفاقيتين وللمنظمات الدولية الأخرى، في تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية من أجل تحسين التنفيذ الفعّال للاتفاقيتين كلتيهما، ويرجو الأمانة أيضاً أن تعزز فعالية الترتيبات الدولية الخاصة بالاتصال أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

١٠١- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، معالجة استنتاجات الاجتماع السادس لممثلي السلطات المختصة، وأن تستمر في تحسين النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية؛

١٠٢- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، تطوير وتعزيز آليات المساعدة، بما في ذلك شبكة الوكالة للمساعدة على التصدي، من أجل ضمان إمكانية توفير المساعدة في الوقت المناسب، إذا ما طلبت وحينما تطلب تلك المساعدة، ويرجو الأمانة أيضاً، وكجزء من هذا العمل، أن تحسّن جهودها لإيجاد الاتساق التقني للمساعدة الدولية، مما يوفر أساساً أفضل للتعاون التشغيلي فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، ويشجع الدول الأعضاء على تسجيل قدراتها الوطنية في الشبكة؛

١٠٣- ويرجو الأمانة أن تستمر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تطوير استراتيجية إعلامية فعالة ووضع ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية وعامة الناس في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة الوقائع وموضوعية ويسيرة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك تحليل المعلومات المتاحة والتنبؤ بالعواقب المحتملة؛

١٠٤- ويرجو الأمانة أن تتعاون مع الدول الأعضاء على إعداد وإجراء تمارين دولية تتعلق بالطوارئ النووية والإشعاعية تماشياً مع الخطة المنقحة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية؛

١٠٥- ويرجو الأمانة أن تواصل، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ توصيات خطة العمل الدولية من أجل تعزيز النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية؛

-١٤
التنفيذ والتبليغ

١٠٦- يرجو الأمانة أن تنفذ الإجراءات المنشودة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٠٧- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي والتطوّرات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.